مجلة الحقوق والحريات
المجلد 13، العدد 2
السنة 2025، ص572-ص603

قراءة في القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم

Commentary on Law No. 25-01 on the protection and promotion of persons with special needs.

بروفيسور لوكال مريم [1]

[1] جامعة امحمد بوقرة-بومرداس (الجزائر).

m.loukal@univ-boumerdes.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/04/29	2025/09/05	2025/10/31

الملخص:

بعد اعتماد الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، سارعت الجزائر للمصادقة عليها بعد سنة فقط من إقرارها، ومن ثم بادرت لإصدار عدة قوانين عامة وأخرى متخصصة، وقد كان أحدثها القانون رقم 15-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، والذي ألغى أحكام القانون 02-09 ذي المضمون ذاته.

حافظ القانون رقم 15-01 على بعض مواد القانون الملغى، كما استحدث أحكاما جديدة تعلقت بحقوق إضافية لهذه الفئة إلى جانب لجان متخصصة، إلا أن الفصل الأهم كان الفصل الثامن الخاص بالأحكام الجزائية، الذي يجرم طالب الإعانات من الدولة والمستعمل للطرق الاحتيالية، وكذا يجرم التجاوزات التي تقع على الشخص المعاق.

الكلمات المفتاحية: القانون 25-01 - القانون 02-09 - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ذوي الاحتياجات الخاصة، مُعوّق.

المؤلف المرسل : لوكال مريم

Abstract:

Following the adoption of the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities in 2006, Algeria quickly ratified it just a year after. And proceeded to issue several laws, the most recent is Law 15-01 on the Protection and Promotion of Persons with special needs, which repealed the Law 02-09 of the same substance.

Law 15-01 maintained some provisions of the repealed law, while introducing provisions relating to additional rights and specialized committees, in addition to Chapter Eight on criminal provisions, which criminalizes state aid applicants who use fraudulent methods, as well as crimes committed against persons with disabilities.

key words: Law 25-01 - Law 02-09 - Rights of Persons with Disabilities, Persons with Special Needs, Disabled.

مقدمة:

ابتداء من سنة 1945 تاريخ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدأت الحركة الدولية نحو حماية حقوق الأشخاص من خلال اتفاقيات دولية عامة، ومن ثم بدأ التفكير في إبرام اتفاقية متخصصة الهدف منها هو إقرار حماية أكبر للفئات الأضعف، خاصة الأطفال والنساء وصولا إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

ذلك أن الإعاقة تجعل الفرد أكثر هشاشة، وتعرقل وصوله إلى التمتع بحقوقه الأساسية، لذا لا تكف الشرعة الدولية لضمان احتياجاته المتميزة، فالمعاق يحتاج للدعم من الغير إذ لا يستطيع أغلب المعاقين الاعتماد على أنفسهم في قضاء حوائجهم، كما يحتاجون تدابير خاصة في التعليم والصحة، وتقنيات متطورة في التنقل وتقويم الأعضاء، وهو ما يجعلهم من أهم مواضيع حقوق الإنسان.

وقد لاقت هذه الفئة اهتماما من كل دول العالم وتهافتت على المصادقة على الاتفاقية أعلاه، ومن بينها الجزائر التي صادقت على الاتفاقية، وسارعت إلى إصدار جملة من القوانين والتدابير التي تهدف إلى ضمان حياة أفضل لهذه الفئة.

وفي مطلع هذه السنة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 25-01 الجديد، والذي تضمن أحكاما متطورة تتماشى مع تطور مفهوم الإعاقة واحتياجات المعوقين، إلى جانب التقنيات الطبيّة المتميزة الحديثة الذي يحتاجها المُعاق.

وهنا يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي أسباب وتداعيات إلغاء المشرع القانون 02-09 بالقانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم؟.**

أما المنهج المستخدم فسيتم الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يتعلق بدراسة نصوص القانون، والمنهج المقارن فيما يتعلق بالمقارنة بين القانونين الجديد والقديم.

وسيتم التعرض للموضوع من خلال مبحثين: يتعرض المبحث الأول إلى أسباب وتداعيات صدور القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، في حين يتعرض المبحث الثاني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وفقا للقانون المستحدث.

المبحث الأول: أسباب وتداعيات صدور القانون رقم 25-01.

الحركة الدولية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة جعلت الجزائر تنضم إلى مجموعة الدول التي تستهدف رفع الغبن عن الأشخاص الذين تطالهم مختلف أنواع الإعاقة، نظرا لوجود إجماع دولي ووطني على ضرورة دعم وصول الأشخاص إلى تمتعهم بحقوقهم.

وقد كان أول قانون متخصص ذي الصلة هو القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم (المطلب الأول)، هذا القانون جاء بأحكام ثورية أدت بالضرورة إلى إلغاء الأحكام التقليدية التي جاء بها القانون رقم 02-09 ذي المضمون نفسه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب اعتماد الجزائر للقانون رقم 02-09 الملغى.

لا شك أن اعتماد الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 ومسارعة الجزائر للمصادقة عليها بعد سنة واحدة من إبرامها، كان من أهم أسباب اعتماد مجموعة

القوانين الوطنية ذات الصلة(الفرع الأول)، هذا إلى جانب أنه من المعروف هشاشة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في كل المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

الحراك الدولي في مجال حقوق الإنسان أدى إلى تبلور فكرة تبني نص دولي ملزم يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ظهرت بعض المحاولات الرامية إلى إخراج نص دولي ملزم في هذا الصدد.

وقد تقدمت السويد وإيطاليا في سنة 1987 باقتراح إلى الأمم المتحدة لصياغة اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه المحاولة جوبهت بالرفض من جانب الدول الأخرى، معللة ذلك بكفاية نصوص الشرعة الدولية، وما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى لحماية وتعزيز حقوق المعنيين[1].

وبعد عدة محاولات، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، إنشاء لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة طيلة خمس سنوات إلى وضع مسودة للاتفاقية[2].

وأخيرا، تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 611/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع في 30 مارس 2007، ودخلت حيز النفاذ في 3 ماي 2008، وقد تضمنت الاتفاقية ديباجة و 50 مادة.

[1] مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 68، الطبعة الأولى، 2011، البحرين، ص 89.

[2] دردار نادية، الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة(المعوقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 1208.

وقد صادقت على الاتفاقية إلى غاية 29 أفريل 2025، 192 دولة، لذا فهي تعتبر من بين الاتفاقيات الأكثر مصادقة من قبل الدول، وقد كانت الجزائر من بين الدول الموقعة عليها وهذا بتاريخ 30 مارس 2007[1]، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009[2]، وصادقت عليها في 4 ديسمبر 2009[3].

كما ألحقت بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4]، والذي اعتمد بنيويورك في نفس يوم اعتماد الاتفاقية، وتضمن 18 مادة تمحورت حول إنشاء "لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، التي تختص بتلقي البلاغات من الأفراد أو المجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة لأحكام الاتفاقية[5].

كما وقعت الجزائر على البروتوكول أعلاه بتاريخ 30 مارس 2007، إلا أنها لم تصادق عليه إلى غاية اليوم[6].

في سياق متصل، تجدر الإشارة إلى وجود عدة اتفاقيات عامة أخرى تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصادقت عليها الجزائر، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945 في المادة 25 والتي تشير إلى أنه:"لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف....وله الحق في تأمين معيشته في حالات ..والعجز .."

واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989(المادة 23)، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 من خلال المادة 13 المعنونة الأطفال المعوقين، إلى جانب بروتوكول

[1] Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2515, No 44910, p. 3.

[2] الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2009.

[3] https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx, vue le 14 avril 2025.

[4] Nations Unies, Recueil des Traités , vol. 2518, No 44910, p. 283.

[5] المادة 1/1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[6] https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.a- , vue le 14 avril 2025.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا لسنة 2003، وخاصة المادة 23 المتعلقة بالحماية الخاصة بالمرأة المعوقة.

كما لم يتوقف الحراك الدولي على الاتفاقيات فقط، إذ تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية وأخرى إقليمية، لاسيما في مجال التعليم ومنها: مؤتمر سلامنكا(إسبانيا) 1994، ومنتدى داكار(السنغال) 2000، ومؤتمر اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية(بيروت 2001 حول إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة من التعليم النظامي[1].

هذا إلى جانب الإعلانات الدولية، والذي يعتبر من أهمها إعلان حق الطفل المعاق لسنة 1969، إضافة إلى تصريح نيويورك لسنة 1971 بشأن حقوق المعاق ذهنيا، وفي سنة 1981 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية للذين يعانون من الإعاقة، كما اعتبرت الفترة ما بين 1983-1992 هي "عقد الأمم المتحدة ذوي الاحتياجات الخاصة"، كما أصدرت الجمعية العامة للمم المتحدة القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص المعاقين لسنة 1993، والتي تؤكد على ضرورة إتاحة فرص التعليم لهم في التعليم النظامي[2].

وعقب هذا العمل الدولي والإقليمي المكثف، ومصادقة الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية أعلاه وخاصة اتفاقية 2006، كان يجب عليها الوفاء بالتزاماتها الدولية، وهذا من خلال استقبال الأحكام الدولية في منظومتها التشريعية الوطنية، وهذا ما أدى إلى إصدار القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[3].

[1] طيبي سعاد عمروش، الجهود الإقليمية والدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وموقف المشرع الجزائري من هذه الحماية، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2019، ص272.

[2] المرجع نفسه، ص 275.

[3] الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

الفرع الثاني: هشاشة وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الجزائري

تعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة من أكثر الأشخاص التي لا تصل إلى التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، ذلك أنهم يحرمون من الرعاية الصحية المتميزة والتعليم المتناسب مع حالتهم الصحية.

هذا بالإضافة إلى عدم قدرتهم على التنقل نظرا لعدم تناسب الشوارع في الجزائر مع متطلبات إعاقتهم، كما أنهم يكونون معرضين للفقر أكثر من غيرهم، نظرا لعدم قدرتهم على القيام بكل أنواع المهن، كما أن أهلهم يتكلفون مبالغ كبيرة نظير احتياجاتهم الخاصة.

وبهذا فإن الحماية العامة لحقوق الإنسان لا تعد كافية لدعم استقلاليتهم وكرامتهم، وهو ما يستلزم أن يتم دعم هذه الفئة من خلال قواعد خاصة، تضمن تميزهم بغرض إيصالهم إلى التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم.

كما تعاني هذه الفئة من التمييز على أساس الإعاقة[1]، وهو ما يجعلهم يُستبعدون من الحياة الاجتماعية، إضافة إلى إمكانية تعرضهم للمعاملة المهينة وغير المقبولة خاصة في ظل بعض المجتمعات غير المثقفة، حتى أنه يمكن أن ينظر اليهم باعتبارهم مخلوقات غريبة ومدعاة للنحس، كما يمكن أن يتم تصفيتهم أو يرغمون على الخضوع لتجارب طبية، وهو ما حصل في القرن العشرين خلال الحكم النازي إذ قتل زهاء 250 ألف معوق، وأخضع للتعقيم نحو 450 ألف شخص خلال هذه الفترة[2].

وقد داء في تصريح للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أنه:"في أغلب الأحيان، يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم باعثا للحرج، وفي أحسن الأحوال، بوصفهم باعثا للشفقة والإحسان الاستعلائي...فعلى الورق، ربما كانوا يتمتعون بنفس الحقوق التي

[1] عرفت المادة الثانية من القانون 15-01 لتمييز على أساس الإعاقة بأنه كل تمييز أو إقصاء أو حد أو تقييد أو إنكار لأي حق من حقوق الإنسان أو أي حرية من الحريات الأساسية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بسبب الإعاقة.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي(سلسلة التدريب المهني رقم 19)، نيويورك،2014، ص 68.

يتمتع بها الآخرون، ولكن في واقع الحياة، فإنهم كثيرا ما يردون إلى هامش الحياة ويحرمون من الفرص التي يعتبرها الآخرين أمرا مُسلّما به".

المطلب الثاني: تداعيات إلغاء القانون 02-09 بالقانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

اقتنع المشرع بقصور القانون رقم 02-09 في تأمين الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة (الفرع الأول)، وهو ما أدى إلى إلغائه وإصدار القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور القانون رقم 02-09 في تأمين الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

لم يكن القانون رقم 02-09 أول تجربة تشريعية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذ صدر أول قانون متعلق بفئة المعاقين في الجزائر في 08 جوان 1963 أي مباشرة غداة الاستقلال، وهو القانون رقم 63-200 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر[1]، ومن ثم أتبع بعدة قوانين تنظيمية ومنها المتعلقة بإنشاء مدارس متخصصة، وإنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين.

وصولا إلى إصدار المشرع للقانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، والذي كان في ذلك الوقت يعتبر تطورا قانونيا مهما بالنسبة لتلك المرحلة في الجزائر، وهو القانون الذي تضمن 39 مادة، وزعت على سبع فصول.

وقد كان يهدف إلى عدة أهداف كانت تعتبر ثورية في ذلك الوقت، ومنها العمل على الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، إلى جانب أهم نقطة وهي ضمان الحد الأدنى من الدخل....وغيرها.

[1] الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1963.

إلا أنه يظهر أن مفهوم الإعاقة لا يزال يشكل مفهوما قيد التطور على المستويين الدولي والوطني، وأنه يتطور بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بالعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع الآخرين[1].

وبالتالي وصل المُشرع إلى اقتناع أن المعايير الدولية التي كانت سائدة في ظل صدور القانون 02-09 قد تغيرت وتطورت، وأصبح هذا الأخير لا يستجيب لتطلعات هذه الفئة ومطالباتهم اليوم، وهو ما استدعى إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة وتحيينها من خلال إصدار القانون 25-01 الجديد وضرورة إلغاء القانون 02-09.

الفرع الثاني: صدور القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

أولا – طرح مشروع القانون 25-01 على المناقشة:

طرحت الحكومة مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم أمام المجلس الشعبي الوطني في 3 ديسمبر 2024، والذي جاء ليجسد التزامات الجزائر الدولية في مجال التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، فقد انتهجت الجزائر جملة من التدابير التي تصب مجملها حول ترقية ذوي الاحتياجات الخاصة.

إلا أنه بعد صدور التعديلات الدستورية لسنة 2020 التي عززت مكتسبات هذه الفئة، أصبح من الضروري إعادة النظر في أحكام القانون رقم 02-09 وجعل أحكامه تتوافق وتتلاءم كليا مع المعايير الدولية ذات الصلة المستحدثة، وكذا اللّحاق بالمستجدات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية، وتحيين القانون بصفة عامة[2].

[1] بونوة جمال دوبي، الحماية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في اطار الأمم المتحدة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، ص ص 129- 143. ص 130.

[2] المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم، السنة الرابعة، رقم 266، الصادرة في 31 ديسمبر 2024، ص ص 4- 5.

هنا تذكر خاصة المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على عدم التمييز بين المواطنين أيا كان سببه ومن ذلك ظرف الإعاقة، إلا أن المادة التي تستهدف حماية هذه الفئة خاصة هي المادة 72 التي تنص على أنه تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية[1].

هذه الالتزامات الدستورية الزمت المشرع على طرح مشروع القانون، وبذلك انتقلت الجزائر من المنظور التكافلي المحض للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم 02-09 إلى المنظور الشمولي التشاركي المدمج المتجسد في مشروع القانون ذي الصلة[2].

وعلى عكس الكثير من مشاريع القوانين التي تتطلب أشهرا وفي بعض الاحيان سنوات من المناقشة، تمت المصادقة على مشروع القانون أعلاه بعد 20 يوم فقط من بدأ المناقشة وذلك في يوم 23 ديسمبر 2024.

ربما يرجع هذا لأن موضوع المشروع لم يكن يطرح أي إشكالات ذات طبيعة سياسية، أو لأنه كان هناك إجماع على ضرورة دعم المعاق بأكبر قدر من التدابير القانونية الحمائية، كما أنه يجب التسليم بجودة النصوص وسلامة الصياغة القانونية، تُعبر عن وجود سياسة واضحة فيما يتعلق بحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقات، وبالتالي لم يستدع المشروع طلب إجراء تعديلات عليه.

ثانيا-صدور القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم:

تم اعتماد القانون رقم 25-01 بتاريخ 20 فيفري 2025، وتضمن 56 مادة موزعين على تسع فصول، تضمنت إلى جانب المواد التي تم استبقاؤها، عدة أحكام جديدة على قدر كبير من الأهمية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 5.

وإذ تعد المادة الثانية من القانون 25-01 بين أهم المواد المستحدثة والتي تعد من أهم المواد المتطورة إذ استهل القانون بالتعريفات والتي تسهل عادة قراءة القانون، وهذا يعتبر من بين طرق الصياغة القانونية المستحدثة.

كما يشار إلى استبدال المشرع تسمية "الأشخاص المعوقين" في القانون 02-09 بتسمية "الشخص ذي الاحتياجات الخاصة"، علما أنه على المستوى الدولي أو حتى الوطني ليس هناك إجماع على تسمية واحدة، إذ يستعمل الأفراد والمؤسسات عدة مصطلحات حتى في العمل البحثي الواحد، وأهمها "ذوي الاحتياجات الخاصة" ومصطلح المعاق أو المشلول أو صاحب العاهة وغيرها من التسميات التي تميز هذه الفئة عن الأشخاص العاديين، إلا أنها يمكن أن تكون ضارة بنفسية المعاق[1]، منه فقد وفق المشرع في اختيار أحسن مصطلح مُعبر من دون أن يكون مُسبب للحساسيات.

وقد عرف المشرع الشخص من هذه الفئة بنوع من التوسع في المادة أعلاه من بأنه:"كل شخص طبيعي، مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز مع المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين".

جاء في التعريف أعلاه عدم التمييز بين المعوقين ذاتهم، وهذا مهما كان نوع الإعاقة سواء كانت: الإعاقة حركية ناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات والمفاصل، أو الإعاقة حسية وهي الناتجة عن إصابة الأعضاء الحسية، أو الإعاقة العقلية الناتجة عن

[1] سعيدي فطيمة الزهرة، بوعزم عائشة، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020،ص 626.

أمراض نفسية، أو حتى الإعاقة المزدوجة أو المركبة والتي تضم أكثر من نوع من الإعاقات السالفة الذكر[1].

وقد قسّم المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 جويلية 2014، الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[2]، في المادة الثالثة منه الإعاقة إلى أربعة أصناف حسب طبيعتها إلى إعاقة: حركية، بصرية، سمعية، ذهنية(المادة 3).

وبصفة عامة، فإن مجمل أحكام القانون 15-01 تهدف إلى ضمان حماية فعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحرياتهم لضمان وصولهم وممارستهم وتمتعهم بكل حقوق المواطنة، وتأمين انخراطهم ضمن مختلف الهيئات العمومية وحماية سلامتهم، لاسيما في حالات الأوبئة والطوارئ الإنسانية وكذا الكوارث الطبيعية والحالات الاستثنائية.

ويُشار إلى أن المشرع اختار إلغاء القانون 02-09 وليس تعديله، لأن عدد المواد المستحدثة كبير كما أن جل المواد تعرضت للتعديل، وأن الإبقاء على القانون مع تعديله سيجعل من الصعب قراءته نظرا لحجم التعديلات وعدد مواد المكرر، رغم أنه أبقى على بعض المواد وبعض الفقرات، وبالتالي كان أفضل خيار هو إلغاء القانون القديم.

المبحث الثاني: حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم وفقا للقانون 25-01

جاء القانون رقم 25-01 بجملة من التدابير التي من شأنها تحسين تمتع الفرد ذوي الإعاقة بمستوى معيشي أفضل، وضمان وصوله إلى تمتعه بحقوقه الأساسية وضمان استقلاليته، والتي لم تكن أغلبها موجودة في القانون رقم 02-09، نظرا للتطورات التي تطال مفهوم الإعاقة و المعوقين على المستويين الوطني والدولي.

ولفهم آليات الحماية التي جاء بها القانون 25-01، يمكن التطرق أولا لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون المستحدث(المطلب الأول)، ومن ثم

[1] لوني نصيرة، فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: بين السياق المفاهيمي والحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد1، السنة 2022، ص 1122.

[2] الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2014.

التوسع في الحماية المؤسساتية والجنائية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المستحدثة بموجب القانون 25-01(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانونين الجديد والقديم.

تعرض القانون 25-01 لجملة من الحقوق المتميزة التي تعتبر ضرورية لدعم الشخص المصاب بالإعاقة، وتأمين قدرته على الاستقلالية، وضمان كرامته وإنسانيته وعلى وجه الخصوص ضمان الاندماج المدرسي والمهني الضروريين لضمان مكان للفرد المعاق في مجتمعه.

الفرع الأول: تدابير الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة الترتيب الوظيفي وإعادة التكييف لذوي الاحتياجات الخاصة.

تعرض المشرع إلى هذه التدابير من المادة 8 إلى 18 في إطار الفصل الثاني، والذي يُعنى بتفادي الوصول إلى مرحلة الإعاقة[1] من خلال التكفل الصحي الملائم دون تمييز، وتشجيع حملات الإعلام و التحسيس(المادة 9 القانون 15-01).

كما يقع على الأولياء ومستخدمي المؤسسات التعليمية والصحية التصريح الإلزامي فور ظهور الإعاقة أو كشفها، والغرض من ذلك هو تمكين المعاق من الوصول إلى استيفاء حقوقه، وتمكين السلطات المعنية من التكفل الأمثل به (المادة 10 القانون 15-01).

إلى ذلك تضمن الدولة وصول ذوي الإعاقة إلى كل الخدمات الخاصة بالعلاج وكذا الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، وهنا يجب أن نذكر الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها المنشأ بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فيفري 1988[2]، هذا

[1] وقد عرّف المشرع الوقاية من الإعاقة بأنها مجموع الإجراءات والتدابير لا سيما منها الطبية والاجتماعية أو النفسية أو التربوية التي تهدف إلى منع حصول الإعاقة أو الحد منها أو اكتشافها المبكر والتقليل من الأثار السلبية المترتبة عليها(المادة 2 القانون 15-01).

[2] الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 1988.

الديوان الذي يعمل اليوم منذ 37 سنة ويختص بتصنيع واستيراد وتوزيع وضمان صيانة الأعضاء الاصطناعية المساعدة على: المشي، السمع، والمساعدات التقنية الصحية وكل الأجهزة وملحقاتها المخصصة للمعوقين[1].

هذه الأعضاء تعتبر تطورا ثوريا في المجال الصحي لذوي الإعاقة، فهي يمكن أن تجعل الإعاقة غير مؤثرة تماما على الفرد، و هو ما يوصله للتمتع باستقلالية تامة، وتحسين نوعية حياته إلى درجة جد مقبولة.

كالشخص المصاب بالصمم الجزئي والذي تعتبر أجهزة السماعات الطبية التي ما فتأت تتطور مساعدة جدا لحالته، خاصة تلك التي توضع داخل الأذن وليس خلفها، إلى جانب الأطراف الاصطناعية خاصة الأرجل والتي تساعد الشخص على المشي بطريقة أقرب إلى الطبيعي، وبالتالي فقد أصابت الجزائر في إنشاء هذا المكسب الوطني الجد فعال والعمل على استمراريته بل وتطويره.

من جهة أخرى، تؤمن الدولة منحة مالية للمعاق بدون دخل، والتي تؤول إلى أبنائه القصر أو أرملته بدون دخل، في حال وفاته.

إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة لقيمة المنحة المالية، والتي كانت في إطار القانون 02-09 تقدر بـ أربعة آلاف دينار فقط، وهي القيمة التي تعتبر ضعيفة جدا ولا تتوافق مع الاحتياجات الجد مُكلفة للمعاق، لذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-273 المؤرخ في 8 أكتوبر 2019[2] الذي رفع قيمة المنحة إلى 10 آلاف دينار جزائري، على أن تتكفل الدولة بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي المقدرة ب 5 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وهو مكسب هام للمعاقين، إلا أنه لا يستفيد منها إلا من تبلغ نسبة عجزه 100%، ومن من هم أقل من 18 سنة ولا يملكون دخلا، أي ما يقارب 264 ألف مستفيد، لذا فهذا

[1] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مهام الديوان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، متوفر على الرابط التالي: https://www.onaaph.dz/ar_ar/nos-missions /

[2] يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

يعد قرارا تمييزيا، خاصة أن القيمة المالية الكاملة للمنحة لا تكف لتلبية الاحتياجات الطبية والاجتماعية والتعليمية للمعاق، خاصة أنها لا تصل حتى للحد الأدنى للأجر الوطني المضمون[1].

ومن جانب آخر، يستفيد المعاق من الكثير من الإعفاءات والامتيازات المالية المهمة، ومنها مجانية النقل البري والبحري والنقل بالسكك الحديدية العمومي الداخلي وحتى النقل الجوي العمومي الداخلي له ولمرافقيه(المادة 15 القانون 15-01).

وهنا يشار إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006 الذي يحدد كيفية استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته[2].

إذ بيّنت المادة 2 منه أنه يستفيد الأشخاص المعوقون سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا والأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال والمصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري و/أو تخفيض بنسبة 50 من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي، كما أنه يستفيد الشخص المرافق للمعاق من التدابير ذاتها بنسبة 100 %.

الفرع الثاني: تدابير الإدماج المدرسي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة.

أولا- تدابير التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيان لذوي الاحتياجات الخاصة:

تعرض المشرع إلى هذه التدابير من المادة 19 إلى 25 من القانون 25-01 في إطار الفصل الثالث المعنون "التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيان"، وهو الفصل الثالث كذلك من القانون 02-09.

هذا الفصل يتعرض أساسا إلى التعليم المُبكر الخاص بالأطفال المصابين بمختلف أنواع الإعاقات، ويعرف التعليم الخاص على أنه نظام من الخدمات التربوية والتأهيلية

[1] بيزات صونية، إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص ص 999-1000.

[2] الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2006.

والنفسية التي تقدم ضمن برامج للأشخاص الذين لا يمكنهم التعلم من خلال المناهج العادية مع أقرانهم في جو تعليم عادي، في هذا الإطار تقدم خدمات التعليم الخاص التي تضم كل من التخلف العقلي والمعاقين جسميا، وذوي الاضطرابات الانفعالية، واضطرابات النطق والكلام ومتعددي الإعاقات والموهوبون وكل من يحتاج لطرق ومناهج خاصة في التعليم خصيصا حسب وضعياتهم التعليمية وقدراتهم النفسية والجسمية وطبيعة إعاقتهم"[1].

وقد شدد القانون على إجبارية التعليم الخاص، ذلك أن المدارس تعتبر من أهم وسائل التأهيل الاكاديمي التي تسمح بالتكفل المبكر بالمعاق، وتختلف صيغ تمدرس الأطفال المعاقين بحسب طبيعة إعاقتهم ودرجتها، حيث يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة أو عادية بإدماج كلي، أو في مؤسسات عادية بإدماج جزئي، والتي تمتلك إمكانات مُكيفة.

وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة، حيث أطلقت الوزارة "قاموس لغة الإشارات الجزائرية"، كما تم وضع المكتبة الرقمية للبرايل Braille لفائدة المتمدرسين ذوي الإعاقة البصرية، ووضعها تحت إشراف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ما سمح من استفادة المكفوفين المتمدرسين من الكتاب المدرسي في جميع المواد بلغة البرايل، وفي كل الأطوار التعليمية[2].

كما يستفيد المعنيون من التدابير المُكيفة عند اجتيازهم للامتحانات والمسابقات، ومن ذلك تأمين شخص يتكفل بالكتابة لصالح الشخص المكفوف، أو الذي به إعاقة تتعلق بالأيادي.

[1] شيباني إبراهيم، ممادي شوقي، مناهج تعليم ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مجلد 07، العدد 3، 2023، ص 242.

[2] بيزات صونية، التمكين المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 96.

ونظرا لأهمية التعليم بالنسبة للمعاق فقد أصدر المشرع العديد من المراسيم التنفيذية ومنها:

- المرسوم التنفيذي 05-68 المؤرخ في 30 جانفي 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-282 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يتمم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا[1].

- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 14 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 14-213 المؤرخ في 30 جوان 2014 المتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا[3].

- المرسوم التنفيذي رقم 15-106 المؤرخ في 13 أفريل 2015 المتضمن إنشاء مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين[4].

ثانيا- تدابير الإدماج المهني والاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة.

من أهم أساليب حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هو العمل على وصولهم لمناصب عمل مناسب تضمن لهم الحصول على مورد يسد احتياجاتهم ويسمح لهم بالاستقلالية الاقتصادية، وهو ما بيّنه الفصل الرابع من القانون 15-01 على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

جاء في هذا الفصل جملة من التدابير، الهدف منها هو تجسيد ما جاء في المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تقضي بأنه لكل المواطنين الحق في العمل وهذا

[1] الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2008.

[2] الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2012.

[3] الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2014.

[4] الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2015.

من دون تمييز ، طبعا يجب أن يكون العمل يتوافق مع قدرات وإعاقة المعني، كما يُمنع إقصاء أي مترشح للعمل بسبب إعاقته.

وقد بيّنت المادة 29 منه أنه على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من المناصب للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالمقابل يستفيد الأخير من تمويل لمشاريع وبرامج التكوين و العمل، كما يمكن أن يتلقى إعانات من الدولة وتدابير تحفيزية.

هذا ما يعزز آليات الاندماج القائمة على غرار القرار الوزاري المشترك بين وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة المالية والإدارة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في 7 أكتوبر 2019، والذي يحدد كيفية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات المستخدمة العمومية و الخاصة.

وتشجيعا لأصحاب المؤسسات الخاصة على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، أقر المشرع الجزائري مجموعة حوافز لفائدة أرباب العمل تتمثل بتخفيض بنسبة 50 % من حصة صاحب العمل في اشتراكات الضمان الاجتماعي عن كل شخص ذي إعاقة يتم توظيفه أو تشغيله.

وقد أصدر المشرع في هذا الصدد عدة مراسيم ذات الصلة ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 جوان 2014 يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين[1].

[1] الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2014.

الفرع الثالث: تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال.

تعرض المشرع إلى هذه التدابير من المادة 32 إلى 34 من القانون رقم 25-01 في الفصل الخامس منه، المعنون "الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم" في إطار القانون 02-09.

يتعرض هذا الفصل إلى التدابير التي من شأنها تمكين المعاق من دعم استقلاليته وتسهيل تنقله، ذلك أنه من بين أكثر الإشكالات التي يعاني منها هذه الفئة صعوبة التنقل في الوسط الحضري، وفي المرافق العمومية، وحتى وسائل النقل.

حيث لا تكون هناك تهيئة للأرصفة إلا إذا وجدت حالات تمارس ضغط، وفي أحيان كثير ة تتم التهيئة بمبادرات شخصية، مثل وضع فجوات في الرصيف وبسطها لتمكين المعاق من المرور دون الحاجة لمساعدة.

نص القانون كذلك على تسهيل حصول المعاقين من طالبي السكن على سكنات في الطابق الأرضي(المادة 32 القانون 25-01)، وإمكانية تخصيص شبابيك خاصة بهم(المادة 33 القانون 25-01)، إلى جانب تخصيص نسبة 5 % من أماكن التوقف لسيارات المعاقين ومرافقيهم(المادة 34 القانون 25-01).

كما يشار في هذا الصدد إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 الذي يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي[1]، ذي المضمون ذاته والذي سيتواصل تطبيقه إلى حين إصدار النصوص التنظيمية الجديدة.

الفرع الرابع: التدابير المتعلقة بمشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.

[1] الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2006.

استحدث المشرع هذه التدابير من المادة 35 إلى 37 من الفصل السادس، وهي تدابير جديدة الهدف منها تنمية المواهب الإبداعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المجالات، وهذا سواء تعلق الأمر بالموهوبين الكبار أو حتى الأطفال(المادتين35-36 القانون 25-01)

هنا يُذكر أن الجزائر أضحت تسجل أرقاما قياسيا في المحافل الدولية في ميدان الرياضة، لكن ليس بالنسبة للرياضيين الأصحاء، ولكن بالنسبة للرياضيين ذوي الهمم سواءا في الرياضات الجماعية أو الفردية.

إذ تصدرت الجزائر الدول العربية في الألعاب البارالمبية في دورة باريس لسنة 2024، وحصدت 11 ميدالية منها: 6 ذهبيات و5 برونزيات[1]، وهو ما يبرر ضرورة الاعتناء بهذه الفئة، نظرا لعدد الميداليات التي حصدها أصحاب الهمم حتى من دون توفير الإمكانيات اللازمة، نظرا لوجوب توفير إمكانيات مختلفة تتوافق مع إعاقات هذه الفئة، وهي التي تعتبر أكثر تكلفة وتقنية من تلك الخاصة بالرياضيين العاديين.

ورغم أن القانون أشار إلى الموهوبين من الرياضيين ذوي الهمم، إلا أنه يجب التنويه إلى أن الإعاقات الحركية لا تؤثر على القدرات العقلية للفرد، على العكس، فالأزمة تولد الهمة، وهو ما أثبتته عدة حالات أين دفع تحدي الإعاقة الأشخاص إلى التفوق لإثبات وجودهم، وربما يكون احسن مثال هو البريطاني ستيفن هوكينج Stephen Hawking وهو من أبرز علما الفيزياء النظرية وعلم الكون.

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية والجنائية لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المستحدثة وفقا للقانون 25-01.

إن تأمين وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لحقوقهم وضمان سلامتهم، يتطلب إيجاد آليات من شأنها متابعة تجسيد هذه الحقوق، وهو ما يتأتى من خلال عدة هيئات ولجان معنية بحماية الشخص ذي الاحتياجات الخاصة ومنها القديمة

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، الألعاب البارالمبية 2024، تاريخ النشر: 09 سبتمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 26 أفريل 2024، متوفر على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/sport/168016-2024-25

والمستحدثة(الفرع الأول)، إلا أن الأحكام الجديدة كلية هي تلك الأحكام الجزائية ذات الصلة بالشخص ذي الاحتياجات الخاصة وهو ما لم يتعرض له القانون 02-09(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات واللجان المعنية بحماية الشخص ذي الاحتياجات الخاصة:

عمل المشرع الجزائري على استحداث أربع هيئات تعنى بمتابعة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها لجنتين استحدثتا في إطار القانون 02-09 والتي صدر بشأنها عدد من النصوص التنظيمية التي فعلت هذه الأخيرة، إلى جانب لجنتين استحدثنا في إطار القانون 25-01.

أولا- اللجان المستحدثة في إطار القانون رقم 02-09:

استحدث القانون رقم 02-09 هيئتين متخصصتين بالأشخاص ذوي الإعاقة وهما: المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، واللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أ- المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

استحدث هذا المجلس في إطار القانون 02-09 وهذا بموجب المادة 33، إلا أنه في الحقيقة جاء خلفا للمجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين المنشأ بموجب المرسوم 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981[1]، المنشأ تحت وصاية وزارة الصحة، وهو ما يدل على اقتناع المشرع بضرورة تأمين الحماية المؤسساتية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أبقى عليه المشرع في القانون 25-01 بموجب المادة 38 منه، وقد تم تفعيل هذا المجلس من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أفريل 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته[2]، وهو المرسوم الذي لازال نافذا إلى غاية اليوم وهذا تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون 25-01

[1] الجريدة الرسمية العدد ، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 1981.

[2] الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2006.

التي تنص على أنه تلغى أحكام القانون رقم 02-09 إلا أن نصوصه التنظيمية تبقى سارية المفعول، وهذا إلى غاية إصدار المشرع للنصوص التنظيمية الجديدة منعا للفراغ.

هذا المجلس هو هيئة استشارية تنشأ لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، تُعنى بالدراسة وتقديم الاقتراحات في مجال حماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة، نحو إعداد السياسات الاستشرافية ذات الصلة، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين ظروفهم، والعمل على تمكينهم وضمان استقلاليتهم[1].

يتشكل المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من 76 عضوا(المادة 3 م.ت 06-145)، من بينهم 31 ممثل عن القطاعات الوزارية، و 14 ممثلا عن الهيئات والمؤسسات العمومية، و 9 ممثلين عن منظمات أرباب العمل، و 10 ممثلين عن الفيديراليات والجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين، و 10 ممثلين عن أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين، وأستاذين إثنين باحثين مختصين في مجال الإعاقة.

وبالنظر إلى عدد أعضاء هذا المجلس يُلاحظ أنه مجلس موسع جدا، وجد متنوع إلا أنه يضم عدة متخصصين، يُعينون بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة 4 م.ت 06-145)، ويجتمع المجلس مرتين في السنة(المادة 5 م.ت 06-145)،

يكلف المجلس سنويا بإعداد تقريرا عن نشاطاته و عن تقويم سياسة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الوطني(المادة 8 م.ت 06-145).

إلا أن المرسوم لا يُبيّن ما هو مصير هذه التقارير وهذه الدراسات التي يشرف عليها المجلس، وهذا هو ما يُعاب على المجالس الاستشارية في الجزائر التي وإن كانت تبذل جهودا محمودة، إلا أن عدم وجود طابع إلزامي لها يجعلها تبقى حبرا على ورق، رغم أن

[1] المادة 38 من القانون 25-01.

أعضاء المجلس يعتبرون متخصصين في المجال والأقدر على معرفة وتقدير احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- اللجنة الوطنية للطعن المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

استحدثت هذه اللجنة في إطار القانون 02-09 وهذا بموجب المادة 34، وقد أبقى عليها المشرع في القانون 25-01 بموجب المادة 42 منه.

وهي لجنة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، تختص بالبت في قرارات اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، واللجنة اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

هنا يذكر أن المادة 34 من القانون 02-09 كانت على نوع من التفصيل، إذ بيّنت عدد أعضاءها وصفاتهم وحتى المهمة المنوط بها، أما المادة 42 من القانون 25-01 فحذفت هذه التفصيلات، إلا أن المادة 43 من القانون ذاته أضافت أنه سيتم إصدار تنظيم يبين كيفيات تطبيقها، أي تشكيلة اللجنة ومهامها طريق عملها.

ثانيا- اللجان المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المستحدثة في إطار القانون 25-01:

في إطار القانون رقم 25-01 حافظ المشرع على اللجنتين أعلاه، إلا أنه استحدث إلى جانبهما اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

أ- اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

استحدثت المادة 39 من القانون 25-01 اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، وهي لجنة تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، ورغم أن القانون 02-09 لم ينص على هذه اللجنة، إلا أنها ليست لجنة جديدة، إذ تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أفريل 2003، والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للطعن.

تعد هذه اللجنة ذات طبيعة تقنية، إذ تختص بالجانب الطبي والذي يعد ذي أهمية كبرى بالنسبة للشخص المعاق، إذ يقع عليها تحديد نوع الإعاقة و درجتها، كما تقدر اللجنة مدى قدرة المعنيين على العمل، ولها أن تتنقل إلى مقر سكناهم اذا ما كانوا عاجزين عن الحركة وهذا خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي العاقة التامة.

تعمل كذلك اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على إعطاء بطاقة المعاق بناء على تحقيق ميداني، إلى جانب الفحص الذي يحدد درجة الإعاقة بناء على سلم تقييم الإعاقة، الذي عرفته المادة الثانية أنه أداة عملية مرجعية تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة، تعتمد عليها اللجان الطبية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن المكلفة بتقييم وضعية الإعاقة في أشغالها.

والسلم دليل يحتوي على 67 صفحة أعده أطباء تابعين للمعهد الوطني للصحة العمومية، ويرمي لتقييم العجز والقصور لدى المعنيين، بالاعتماد على المقاربة الصحية التي كان معمول بها سابقا بالإضافة إلى الجانب النفسي والاجتماعي لذوي الإعاقة، وهو ما يستجيب للتصنيف العالمي للإعاقة للمنظمة العالمية للصحة[1].

وقد قسمت نسب الإعاقة كالتالي: من 0 % إلى 4 %، ومن 5 % إلى 24 %، ومن 25 % إلى 49 % وهذه الفئات الثلاث لا تستفيد من الإعانة الاجتماعية كاملة، ومن 50 % إلى 94 % تستفيد حسب نتيجة التحقيق الميداني.

ومن 95 % إلى 100 % فقط هم من يستفيدون من منحة 10 آلاف دينار[2].

ب- لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني:

هي لجنة استحدثت بموجب المادة 40 من القانون 25-01، إلا أن القانون لم يُبيّن تشكيلتها وطريقة تسيير أعمالها، وأحال ذلك إلى التنظيم.

[1] المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 5.

[2] حواس خالد، سلم جديد لتقييم الإعاقة وشروط جديدة للاستفادة من المنحة كاملة، جريدة الجزائر الآن، تاريخ الاطلاع 2025/04/24، متوفر على الرابط التالي: https://algeriemaintenant.dz/2019

وهي لجنة تُنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، تنحصر مهامها في العمل على قبول الأشخاص ذوي العاقة في مؤسسات التربية و التعليم ومؤسسات التعليم المهنيين وفي مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة، ذلك أنه في بعض الأحيان لا تقبل بعض المؤسسات ببعض الحالات بدعوى أنها لا تملك أقساما متخصصة، كما عملت على تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتكفل بهذه الفئة، إلى جانب العمل على منح شهادة الاعتراف بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة(المادة 40 القانون 25-01).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قرار اللجنتين الأخيرتين قابلة للطعن من قبل الشخص المعني أو من ينوب عليه قانونا أمام ذات اللجنة(المادة 42 القانون 25-01)، ذلك أنه كل عمل إنساني قابل للخطأ، إذ يمكن أن تصل اللجنة إلى معلومات مغلوطة تبني عليها قراراتها، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ضياع حقوق يمكن أن منقذة للحياة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية الشخص ذي الاحتياجات الخاصة بموجب القانون 15-01:

استحدث المشرع الفصل الثامن المعنون "أحكام جزائية"، وهو الفصل الذي لم يرد في القانون 02-09 الذي لم يتضمن أي أحكام جزائية، أما القانون رقم 25-01 فقد تناول الأحكام الجزائية في اتجاهين: جرائم تقع من المستفيد من القانون رقم 25-01، وأخرى تقع عليه.

أولا- الجرائم المتعلقة بالتحايل للتحصل على امتيازات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون 15-01

تضمن القانون رقم 25-01 عقوبات على الشخص الذي يستعمل طرقا احتيالية للاستفادة من الامتيازات خاصة المالية منها التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة، ذلك أنها امتيازات جد مهمة كما تعرضنا له آنفا، وقد صنّفها المشرع في جريمتين كالتالي:

أ- كل من قام بتقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات قصد الحصول بدون وجه حق على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة يعاقب طبقا للتشريع المعمول به(المادة 44 القانون 25-01).

ب- كل من تحصل بدون وجه حق من الدولة أو الجماعات المحلية أو مساعدات مادية أو عينية مخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة يعاقب طبقا للتشريع المعمول به(المادة 45 القانون 25-01).

هنا لم يضع المشرع عقوبات خاصة بالجريمتين أعلاه، إلا أنه أحال إلى التشريع المعمول به وهو القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[1]، والذي خصص الفصل الثاني منه لجريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، والذي من بين ما جاء فيه أنه يُعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من يقوم بتزوير وثائق ومنها الوثائق التي تُثبت الإعاقة بهدف الحصول على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية[2].

ويذكر أن القانون 24-02 ألغى كل الأحكام التي جاءت ضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم[3]، والذي استحدث عدة تعديلات تعلقت بمواجهة الاحتيال المالي بصفة عامة، خاصة المواد 222 و 253 مكرر 1 و ما بعدها وهذا بموجب المادة 1/83 منه.

ثانيا- الجرائم الواقعة على الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون 15-01

تعرض المشرع إلى ثلاث جرائم يمكن أن يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة كالتالي:

[1] الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 29 فيفري 2024.

[2] المادة 39 من القانون 24-02 المتعلق يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[3] الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

1- جرح أو ضرب عمدا شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو منع عنه عمدا الطعام أو الرعاية أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر:

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من مائتي الف دينار إلى خمسمائة ألف دينار على كل من يرتكب الأفعال المكونة للجريمة على شخص معاق.

أما إذا أدت الأفعال أعلاه إلى مضاعفات كالمرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو بتر الأعضاء أو فقد البصر ، أو حتى الوفاة فتشدد العقوبة[1] (المادة 46 القانون 15-01).

وهنا يذكر أن الكثير من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعانون من المعاملة السيئة والإهمال إذ يعتبرهم البعض عالة على المسؤولين عنهم، أو سببا للضغوط الاقتصادية والحرج الاجتماعي، وهو ما يجب أن يتم محاربته، كما يجب تشجيع التبليغ عن هذه الحالات بكل الطرق ومنها الأرقام الخضراء والتبليغ السري.

2-جريمة احتجاز واختطاف الشخص ذي الاحتياجات الخاصة(المادة47القانون25-1):

أشارت إليها المادة 47 من القانون 25-01 وهي الجريمة التي تنطوي على خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص.

وهنا لم يورد المشرع أحكاما أو عقوبات خاصة، واكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة في التشريع المعمول به، ذلك أن الأحكام التي نصت تعتبر شديدة وبالتالي لا طائل من تشديدها، منه يستنتج أنه تطبق الأحكام ذاتها على الشخص العادي وكذا ذي الإعاقة باعتبارها شديدة وكافية تماما لتأمين الردع الجنائي.

وقد نظّم المشرع هذه الأحكام في القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[1]، والذي ألغت أحكامه

[1] المادتين 270 و 271 من قانون العقوبات

المادة 291 إلى 294 من قانون العقوبات[2]، وهو القانون الذي صدر عقب تزايد حالات اختطاف الأطفال خاصة،

خصص القانون 20-15 عقوبة شديدة على الجاني وهي الحبس من عشرة إلى عشرين سنة، كما يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ،أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشر أيام، كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد وغيرها (المادة 28 القانون 20-15).

ويعتبر من الظروف المشددة إذا كان المختطَف من ذوي الاحتياجات الخاصة(المادة 34 القانون 20-15).

3- جريمة استغلال شخص ذي احتياجات خاصة بأي طريقة كانت في التسول:

بيّن المشرع أنه تطبق على الجاني في الأفعال أعلاه عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل أحد أصول أو فروع الشخص ذي الاحتياجات الخاصة أو أي شخص له سلطة، أو إذا استعمل الفاعل في ارتكاب الجريمة وسائل الإعلام والاتصال.

وتكون العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500 ألف إلى مليون دج إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة(المادة 48 القانون 01-25).

وقد جرّم المشرع هذه الأفعال نتيجة لاستغلال الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عادة في أعمال التسول، وللحصول على إعانات من الدولة ومن جمعيات المجتمع المدني ليس لصالح المعاق ولكن لصالح المستغل.

وطبعا هذا يعتبر من قبيل المعاملة السيئة للمعاق، خاصة أنهم يُرمَون في الشوارع طيلة النهار في ظروف جوية صعبة، والتي يتم خلالها استعراض الشخص المعاق لاستجداء

[1] الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الشفقة من الناس بهدف الحصول على المساعدات المالية والخدمات المجانية، وهو ما يمس بكرامة المعاق ويعرضه لظروف يمكن أن تضر بصحته.

خاتمة:

قام المشرع بالوفاء بالالتزامات الدولية والوطنية تجاه الأشخاص المصابين بأي نوع من أنواع الإعاقة من خلال إصداره للقانون رقم 02-09 ومن ثم إلغاؤه، وإصدار القانون الجديد رقم 25-01 هذا القانون الذي يعتبر متطورا ومفصلا ومتوافقا مع المعايير الدولية، وهو ما تثمنه منظمة الأمم المتحدة إذ يتوافق مع أجندتها للعام 2030.

إلا أنه خالف التوجه الأممي فيما تعلق باليوم العالمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يصادف يوم 3 ديسمبر، إذ أعلن المشرع الجزائري أن يوم 14 مارس هو اليوم الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة(المادة 52 القانون 25-01)، ربما لإعطاء أهمية أكثر لهذه الفئة.

ومما سبق التعرض له يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- وجود سياسة وطنية ترمي لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية وممارستهم لكل حقوق المواطنة وتعزيز مكتسباتهم.
- صدور القانون 25-01 يعتبر استكملا وتطورا لنظرة المشرع في القانون 02-09.
- تماشي المنظومة الجزائرية الحالية مع المعايير الدولية ذات الصلة.

إلا أنه مع ذلك يمكن أن نوصي ببعض الاقتراحات كالتالي:

- التعريف بحقوق ذوي الإعاقة و تشجيع المعنيين على الاستفادة منها.
- تخفيض ساعات العمل بالنسبة للعامل المعاق، وكذا سن التقاعد إلى 50 سنة.
- من الضروري أن يهتم المشرع برفع منحة الإعاقة إلى الأجر الوطني المضمون على الأقل، وتحويلها من منحة جزافية إلى منحة تعويض على الإعاقة.
- تشجيع خروج موظفي الدولة إلى مناطق الظل للبحث عن الأشخاص ذوي الإعاقة نظرا لكون البعض من هذه الفئة يعاني من الجهل والتهميش.

- إنشاء رقم أخضر للتبليغ على الاعتداءات على الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تضمن القانون رقم 25-01 أحد عشر إحالة للتنظيم، وبالتالي فإنه يجب على المشرع الإسراع في إصدار هذه القوانين، خاصة بالنسبة للأحكام المستحدثة منها، ذلك أن هذه النصوص هي التي تؤدي إلى تفعيل هذه الأحكام.

- ضرورة مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، الذي وقعت عليه آنفا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2515, No 44910, p. 3.

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2518, No 44910, p. 283;

ب - القوانين:

1- القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2025.

2- القانون 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 29 فيفري 2024.

3- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4- القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المؤرخ في 26 أفريل 2006 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2006.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- مهند العزة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 68، الطبعة الأولى، البحرين، 2011.

ب- المقالات في المجلات:

1- بونوة جمال دوبي، الحماية الدولية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في اطار الأمم المتحدة، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017، ص ص 129- 143.

2- بيزات صونية، التمكين المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص ص 92-114.

3- لنفس المؤلفة، إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص ص 995-1016.

4- دردار نادية، الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة(المعوقين) في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 1198-.1219

5- سعيدي فطيمة الزهرة، بوعزم عائشة، الرعاية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص ص 623-646.

6- شيباني إبراهيم، ممادي شوقي، مناهج تعليم ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مجلد 07، العدد 3، 2023، ص ص 240-253.

7- طيبي سعاد عمروش، الجهود الإقليمية والدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وموقف المشرع الجزائري من هذه الحماية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 264- 292.

8- لوني نصيرة، فئة ذوي الاحتياجات الخاصة: بين السياق المفاهيمي والحماية المقررة لهم في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد1، السنة 2022، ص ص 1116- 1131.

ج- التقارير:

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل عملي(سلسلة التدريب المهني رقم 19)، نيويورك،.2014

2- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و ترقيتهم، السنة الرابعة، رقم 266، الصادرة في 31 ديسمبر 2024.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- وكالة الأنباء الجزائرية، الألعاب البارالمبية 2024، تاريخ النشر: 09 سبتمبر 2024، متوفر على الرابط التالي:https://www.aps.dz/ar/sport/168016-2024-25

2- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مهام الديوان، تاريخ الاطلاع: 2024/04/26، متوفر على الرابط التالي: https://www.onaaph.dz/ar_ar/nos-missions /

3- حواس خالد، سلم جديد لتقييم الإعاقة وشروط جديدة للاستفادة من المنحة كاملة، جريدة الجزائر الآن، تاريخ الاطلاع 2025/04/24، متوفر على الرابط التالي: https://algeriemaintenant.dz/2019